الكلمة فهي زايدة مغيرة للمعنى ولهذا ابطلت النكاح بخلاف انكحتك فانها من اصل
الكلمة واذا اسقطت منها تغير المعنى انتهى اقول وهذا البحث موافق لشيخ الاسلام
والذى اعتمده شيخنا تبعا للشمس الرملي خلافه فايده الصيغ المجزية في عقد
النكاح تسعة احدها انكحتك بتاء بعد الحاء وقبل الكاف ثانيها انكحتك بكاف بعد
الحاء ثالثها زوجتك بالف قبل الزاى على المعتمد عند الشمس الرملي خلافا لشيخ الاسلام
كما تقدمت الاشارة الى ذلك آنفا رابعها زوجتك بغير الف قبل الزاي خامسها زوجت
لك سادسها زوجت اليك سابعها جوزتك بجيم قبل الواو وزاي بعدها ثامنها
انا مزوجك كما قاله الرملي في شرحه على المنهاج وبقي في المطولات صيغ تجري في عقد
النكاح غير هذه فمن ارادها فليراجعها اذا عرفت ذلك فذكر الصداق في صلب العقد
مع توافق الولي والزوج عليه لم يكن شرطا لصحة العقد بل للزوم المهر كما صرح به
الماوردي والروياني فاذا زوجها وليها ولم يذكر صداقا عامدا او ناسيا او ذكرا ولم
يتوافقا صح النكاح ووجب لها على زوجها مهر المثل وكذا اذا زوجها وليها بدون
مهر المثل بدون اذنها بان كان لها اب او جد وكانت بكرا او غير الاب والجد وهي
بالغة واذنت في النكاح ولم تاذن في قدر المهر فيصح النكاح بمهر المثل واذا كانت بالغة رشيدة
فزوجها وليها بمهر معلوم باذنها له في النكاح في قدر المهر فلا تستحق غير ما اذنت فيه والبالغة
الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها ولو كان ابا او جدا الا باذنها له في القبض
فان لم تاذن له في قبضه وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرا ذمة الزوج لها من المقبوض
ولا تملكه الزوجة ولا الولي ويجب على الولي رده للزوج هذا اذا كانت بالغة رشيدة
فان كانت دون البلوغ او بالغة سفيهة او مجنونة فللاب او الجد اذا كان اهلا
للولاية ان يقبض صداقها بالمصلحة واذا اقبضه برئت ذمة الزوج من المقبوض
حتى لو غاب الولي القابض او مات او بلغت الزوجة او رشدت او افاقت من
الجنون ولم يدفع لها ما قبضه لها من صداقها فلها ان تطالبه وليس لها مطالبة
الزوج بما قبضه لها منه فان كان غايبا فترجع في ماله الحاضر او ميتا ففي تركته
بالطريق الشرعي هذا ان لم تجده تحت يده فان وجدته اخذته بعينه ولا رجوع لها على
الزوج في هذه الصور كلها لانه برئت ذمته من القدر الذي دفعه له قال بعضهم

بعد

بعد ذكر مثل ما تقدم ومحل ذلك جميعه اذا كان الاب القابض عدلا امينا وكان في قبضه
له مصلحة وليصرفه عليها في مصالحها عند احتياجها اليه او غبطة لها ظاهرة فان
كان فاسقا بترك الصلوة المفروضة او غير امين او قبضه من الزوج ليصرفه
على مصالح نفسه او ديونه فانه لا يجوز له ذلك فان كان الولي بهذه الصفات او بعضها
فهو فاسق غير عدل لا يلي قبض صداق موليته ولا يحل لاحد من الحكام ان يلزم الزوج
بدفعه له او بعضه فان في ذلك ضياع حقها والحاكم هو المسئول عن ذلك عند الله تعالى
واذا قبضه الولي وكان فاسقا فلا يصح قبضه ولا تبرا ذمة الزوج منه ولا يملكه ولا
الزوجة وللزوجة بعد بلوغها ورشدها مطالبة الزوج به وللزوج ان يطالب الولي
بما دفعه له قبل بلوغ الزوجة ورشدها وبعده متى شاء انتهى ويشترط في الركن الثاني
وهو الزوجة حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة والعلم بالحل فلو شك في انوثيتها فلا يصح نكاح
محرمة لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة
في الاول ومضمومة في الثاني ولا احد امراتين لكل ابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره
لتعلق حق الغير بها ولا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج وانوثته في
الزوجة بخلاف ما سياتي في الشاهدين وسياتي الفرق بين ذلك ويكره نكاح من
اتضح باحدهما ويشترط في الركن الثالث وهو الزوج حل واختيار وتعيين السابق ولا
مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح ويشترط في الركن
الرابع والخامس وهما الولي والشاهدان ستة الاول الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا
وسياتي ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة
مسلمة او ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة والثاني البلوغ والثالث العقل فالصبي والمجنون
ليسا من اهل الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا والخامس
الذكورة فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول اذ لا يليق
بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى
الرجال قوامون على النساء ولا تزوج غيرها لا بولاية ولا بوكالة لخبر لا تزوج المراة المراة ولا
المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله بامامة امراة فان احكامها تنفذ ضرورة كما
قال ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها

فلا يصح محرم بحديث السابق م

ليسم

تزويجه

Copyright © King Saud University